او لقيتك ما جمعت بين وجودك وعدمك او ما طلعت بك السما
ولا نزلت بك الارض ص او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما
عادة كبعد سنة او يوم موتي ش عطف على ماض اي وكذلك
ينجز عليه الطلاق وقت التعليق اذا علقه على امر مستقبل
محقق وقوعه كقوله انت طالق بعد سنة وما اشبه ذلك
مما يبلغه عمره في ظاهر الحال او قال لها انت طالق يوم
موتي او قبل موتي بيوم فانه ينجز عليه وقت التعليق
لانه شبيه بنكاح المتعة لانه جعل حليته فرجها
الى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فلاجل
ذلك نجز عليه ولا فرق بين ان يقول قبل موتي بشهر
او قبل موتك واما ان قال انت طالق بعد موتي او بعد
موتك او انت طالق اذا مت او اذا متي فانه لا شي
عليه في ذلك كله قاله ابن القاسم في المدونة والمراد
بما يشبه ما كان مدة التعمير فاقل وبما لا يشبه ما كان
فوق مدة التعمير واعلم انه لا ينجز عليه الا اذا بلغه
عمر كل منهما عادة واما اذا لم يبلغه عمر واحد منهما
او بلغه عمر احدهما فلا شي عليه وكلام ح يفيد انه ينجز
فيما اذا كان يبلغه عمر احدهما وفيه نظر ص او ان لم
امس السما ش معطوف على قوله بعد سنة وهو من
امثلة المستقبل المحقق اي محقق بحسب العادة
لانه علق الطلاق على عدم المس وهو مستقبل
محقق لا ممتنع وكذا ان لم اشرب البحر او ان لم
الج في سم الخياط او ان لم احمل الجبل فانت طالق
لان عدم هذه الاشيا مستقبل محقق وهو من
جنس ما عطف عليه ص او ان لم يكن هذا الحجر حجرا

ش اي

ش اي وكذا ينجز عليه الطلاق اذا قال انت طالق ان لم يكن
هذا الحجر حجرا او ان لم يكن هذا الانسان انسانا او ان لم يكن
هذا الطاير طايرا لاستوا طرفي الطلاق اوله واخره والتعليل
بانه يعد ملغزا فيهما ص او لهزله كطالق امس ش يعني
ان من قال لزوجته انت طالق امس فانه ينجز عليه
الطلاق الان وهذا منزل على ما في التوضيح من الهزل لعدمه
لان ما يقع الان يستحيل امس فيكون بهذا الاعتبار
هزلا ويحتمل ان يريد به الاخبار اي اخبر انه طلقها
امس فيلزم ايضا الطلاق وعلى تعليل ابن الحاجب
المسالة السابقة وهو قوله او ان لم يكن هذا الحجر حجرا
بالهزل فالصواب اسقاط او من قوله او لهزله
فيكون الهزل علة لهما وعلى التصويب يكون قوله
كطالق امس مشبها بما قبله في التنجيز والهزل
لانه قاصد الانشا فهو هازل وعلى عدمه يكون المولف
سكت عن تعليل الاولى ص او بما لا صبر عنه كان
قمت ش معطوف على بماض اي وينجز ان علق بما
لا صبر عنه كان يقول انت طالق ان قمت او قعدت
لغير وقت معين او لبثت لغير شي معين ويصح ضبط تا
الفعل بكل من الحركات الثلاث فيشمل فعله وفعلها
وفعل الغير لان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع ص او غالب
كان حضت ش يعني انه اذا قال لزوجته التي تحيض
ان حضت او اذا حضت فانت طالق او قال لها ان
لم تحيضي فانت طالق فالمشهور انها تطلق عليه
بمجرد قوله لها ذلك لانه علق الطلاق على امر الغالب
وقوعه تنزيلا للغالب منزلة المحقق وكلام المولف

حجرا

Copyright © King Saud University